

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بالذي لا إله إلا هو ولم يقل باء فـهل يجزئه أم لا فعلى قول ابن القاسم لا يجزئه وعلى قول أشهب يجزئه انتهى وهذا الذي ذكره غريب مخالف لجميع ما رأيتـه لأن المنقول عن أشهب أنه لا يجزئه كما نقله اللخمي وغيره ممن تقدم ذكرهم وغيرهم ومما يدل على أن الذي ذكره الجزولي أعني الخلاف في الواو لا يعرف ما ذكره في الجواهر فإنه صدر الكلام بالواو فقال أما الحلف فهو واـ الذي لا إله إلا هو ولا يـزاد على ذلك في شيء من الحقوق ثم نقله بالبـاء بعد ذلك وذكر القرافي في ذخيرته لفظ الجواهر المتقدم ثم قال بعده وقاله في الكتاب يعني المدونة والذي فيها إنما هو بالبـاء فدل أنه لا فرق بين البـاء والواو وقال الفاكهاني في شرح الرسالة والصحيح من المذهب إلا جزاء بقول واـ الذي لا إله إلا هو انتهى وفي المنتقى للـباجي واتفق أصحابنا على أن الذي يجزئه من التـغليظ باليمين باء الذي لا إله إلا هو فإن قال واـ الذي لا جله إلا هو أو قال واـ فقط فقال أشهب لا يجزئه حتى يقول واـ الذي لا إله إلا هو والظاهر أن التـاء كذلك واـ أعلم تنبيه قال ابن العربي في العارضة في حديث ضمام فيه دليل على تغليظه اليمين بالألفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعي وما أحسنه وقال فيه دليل على تحليف الشاهد ويمينه لا تبطل شهادته وهذا نص انتهى مسألة من وجب عليه يمين فحلف بالطلاق أو باللازمة انظر الكلام على ذلك في أول الطهار من المشدالي ص وغلطت في ربع دينار بجامع شـ تصويره ظاهر فرع قال في المسائل الملقوطة ومن التبصرة وأما التـغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة وقد أجازـه الشافعية انظر الأحكام في سورة المائدة انتهى فرع قال القرافي في كتاب الدعاوى عن بعض القرويين إذا ادعى أحد المتفـاوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلفه في الجامع لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصفه وهو كـفيل بالثاني فالثلاثة على كل واحد منهما انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى فرع لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بينة أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا راجلا ولا راكبا والمسألة مطولة في البرزلي نقلها المتيطي قبل الكلام على حريم البئر وقال في المسائل الملقوطة ومن التبصرة كان ابن لبابة يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على الحق انتهى فرع وأما التـغليظ بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة وجعل التـغليظ بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأملـه وانظر ابن فرحون في تبصرته وقال ابن عرفة الباجي وهل تغلظ بالزمان روى ابن

كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بأيمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقتا يحضر
الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين ولاين حبيب عن
الأخوين لا يحلف حين الصلاة إلا في الدماء واللعان وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام
استحلفه وقاله ابن القاسم وأصبغ انتهى ص وبالقيام ش قال في الرسالة في باب الأفضية يحلف
قائما وقال في القسامة ويحلفون في القسامة قياما قال شارحها فإن لم يحلفوا قياما فهل
يكون ذلك نكولا أو لا اختلف في ذلك انتهى ولم يذكروا خلافا في شرح قول الرسالة في باب
الأفضية ويحلف قائما ص وخرجت المخدرة ش ذكر البرزلي في